الأمم المتحدة
A/HRC/RES/35/13

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والثلاثون
٦-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

١٣/٣٥ حماية الأسرة: دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية الأسرة، بما في ذلك أحدثها، وهو القرار ٢٣/٣٢، المعتمد في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة والأعمال التحضيرية للاحتفال بذكراها السنوية العاشرة وذكراها السنوية العشرين والاحتفاء بها،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان لكبار السن،

وإذ ينوّه بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها، ولا سيما تلك المتعلقة بالسياسات الأسرية في مجالات الفقر والتوازن بين العمل والأسرة والمسائل المشتركة بين الأجيال،

الرجاء إعادة الاستعمال

مع إيلاء الاهتمام لحقوق جميع أفراد الأسرة ومسؤولياتهم، يمكن أن تُسهم في إنهاء الفقر والقضاء على الجوع، وكفالة حياة صحية لجميع الناس من جميع الأعمار وتحسين رفاههم، وزيادة فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وكفالة تحسين النتائج التعليمية للأطفال، ويمكن أن تسهم أيضاً في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتمتع كبار السن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار نهج متكامل وشامل للتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أن الأسرة، باعتبارها المجموعة الأساسية في المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، ينبغي أن تحصل على الحماية والمساعدة الضروريتين لتتمكن من الاضطلاع على نحو كامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

وإذ يؤكد أن لكل فرد الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، ويشمل ذلك الغذاء والملابس والسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ يسلم بما يمكن أن تسهم به الأسرة في المجتمع وفي التنمية الوطنية وتحقيق الأهداف الرئيسية لكل مجتمع وأهداف الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ بقلق أن هذه المساهمة ما زال يُقلَّل من شأنها،

وإذ يشير إلى أن تعهد جميع الدول، من خلال اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، بألا يتخلف أحد عن الركب ينطوي على التصدي لعدم المساواة والتمييز، ويتيح فرصة لمعالجة أوجه التفاوت التي يواجهها أشخاص منهم كبار السن، ولا سيما المهمشون أو الضعفاء وأسرهم،

وإذ يسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ يرحب بعقد الحلقة الدراسية فيما بين الدورات بشأن حماية الأسرة والإعاقة،

١- *يؤكد مجدداً* أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع وأن لها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بمن فيهم كبار السن، ويشدد على الأهمية الأساسية للاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الأسرة، بمن فيهم كبار السن؛

٣- *يشدد* على المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق الدول فيما يخص تعزيز إمكانية وصول كبار السن إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتوفير هذه الإمكانية وضمانها لهم، مع أخذ احتياجاتهم الخاصة بعين الاعتبار، وتحقيقاً لهذه الغاية، يؤكد ضرورة العمل مع السلطات المحلية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمتطوعون والمنظمات التطوعية، وكبار السن أنفسهم وجمعياتهم والجمعيات العاملة من أجلهم، والأسر والمجتمعات المحلية؛

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

٤- *يسلّم* بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان، التي يواجهها كبار السن في مجالات مثل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والتغذية، والسكن، والعمل، والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات دعم الصحة البدنية والعقلية، وخدمات الرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي لها على نحو أفضل؛

٥- *يكرر* دعوة جميع الدول إلى تمكين كبار السن من المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لمجتمعاتهم؛

٦- *يشدد* على أهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن، ويحث الدول على إدماج حماية واحترام حقوق الإنسان لكبار السن في الأطر الإنمائية الوطنية لكل منها، مع مراعاة أوضاع المهمشين والأشد ضعفاً، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تخلفاً عن الركب؛

٧- *يؤكد من جديد* خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[٢]، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي يُسلَّم فيها بالأهمية القصوى للاستثمار في كبار السن من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمنصفة والمستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، وبالأهمية الحيوية لتعزيز وحماية حقوق الجميع وضمان ألا يتخلف أحد عن الركب؛

٨- *يقر* بالأثر الإيجابي الذي يمكن أن تخلّفه السياسات والتدابير الرامية إلى دعم الأسر، وحمايتها من الفقر والإقصاء والعنف والانفصال غير الطوعي، على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفرادها، بمن فيهم كبار السن، وعلى تحقيق المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الحماية من العنف والاعتداءات والاستغلال الجنسي وأسوأ أشكال عمل الأطفال والممارسات الضارة، دون إغفال أن الانتهاكات والتجاوزات التي تمسّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية لأفراد الأسرة هي أمور تضر بالأسرة وتؤثر تأثيراً سلبياً في الجهود الرامية إلى حمايتها؛

٩- *يقر أيضاً* بأن أفعال الإهمال والإيذاء والعنف ضد كبار السن تتخذ أشكالاً متعددة - بدنية ونفسية وعاطفية ومالية - وتحدث في جميع المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والإثنية، والجغرافية، بما في ذلك داخل الأسرة، ويدعو الدول إلى جملة أمور منها سن تشريعات وتعزيز الجهود القانونية الرامية إلى القضاء على سوء معاملة كبار السن؛ وتثقيف وتوعية المهنيين وعامة الجمهور بشأن أعمال العنف والإيذاء التي يتعرض لها كبار السن، ومختلف خصائصها وأسبابها، وحماية واحترام حقوق كبار السن واحتياجاتهم الإنسانية؛

١٠- *يقر كذلك* بأن كبيرات السن هن أكثر عرضةً لخطر الوقوع ضحايا الاعتداء البدني والنفسي نتيجة المواقف المجتمعية التمييزية وعدم إعمال حقوقهن الإنسانية، وبأن بعض الممارسات التقليدية والعرفية الضارة يفضي إلى أعمال عنف واعتداءات تستهدف كبيرات السن، وهي أعمال كثيراً ما تتفاقم جرّاء الفقر وانعدام فرص الحصول على الحماية القانونية؛

(٢) قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، المرفق.

١١- *يشدد* على أن المساواة بين المرأة والرجل، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في مجالات العمالة والحياة العامة وصنع القرار، فضلاً عن تقاسم المسؤوليات الوالدية والأسرية، هي عناصر أساسية في السياسات الأسرية؛

١٢- *يسلّم* بأن الأسرة، عندما يُكفل احترام حقوق أفرادها، تكون قوة دافعة باتجاه التماسك والتكامل الاجتماعيين والتضامن بين الأجيال والتنمية الاجتماعية، وأن الأسرة تؤدي دوراً حاسماً في الحفاظ على الهوية الثقافية للمجتمع وعلى تقاليده وأخلاقه وتراثه ومنظومة قيمه؛

١٣- *يدرك* أن الأسر تتأثر بالضغط الذي ينشأ عن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، ويعرب عن قلقه البالغ من تدهور ظروف العديد من الأسر جرّاء الأزمات الاقتصادية والمالية، ونقص الأمن الوظيفي، والعمالة المؤقتة، والافتقار إلى دخل منتظم؛

١٤- *يسلم* بأن وحدة الأسرة تواجه جوانب ضعف وضغوطاً متزايدة، ويلاحظ، من بين ما يلاحظه، أن الأسر المعيشية التي يعيلها والد وحيد، والأسر التي يعيلها أطفال، والأسر التي تضم أفراداً من ذوي الإعاقة، والأسر المتعددة الأجيال، قد تكون عرضة بوجه خاص للفقر والإقصاء الاجتماعي، ويعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص لها، مراعياً أن نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في جميع أنحاء العالم ترأسها نساء وأن كثيراً من الأسر المعيشية الأخرى تعتمد على الدخل الذي تكسبه إناث، وأن الأسر المعيشية التي تعيلها إناث تكون غالباً من أفقر الأسر بسبب التمييز في الأجور؛

١٥- *يظل مقتنعاً* بأن كبار السن، بمن فيهم ذوو الإعاقة، وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين من أجل تمتع كل شخص تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

١٦- *يسلط الضوء* على دور الأسر في دعم أفرادها، بمن فيهم ذوو الإعاقة، ويقر بإمكاناتها في الإسهام في حماية وتعزيز حقوق كبار السن من أفرادها؛

١٧- *يشدد* على أن الأسر تبقى البيئة الأولى والأقرب التي يمكن فيها لكبار السن تنمية إمكاناتهم والتمتع بحياة مثمرة، وأن إعمال حقوق الإنسان لكبار السن يمكن أن يتأثر تأثراً شديداً بنوعية حياة الأسر والدعم والمساعدة المقدمين لها، بسبل منها إتاحة إمكانية الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم التي تستجيب للخيارات والرغبات والاحتياجات الفردية؛

١٨- *يؤكد* أن لكبار السن حقوقاً متساوية مع حقوق غيرهم فيما يتعلق بالحياة الأسرية وأن الدول ينبغي أن تُعمل هذه الحقوق وتمنع إخفاء كبار السن وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، وأن توفر في مرحلة مبكرة معلومات وخدمات ومساعدات شاملة لكبار السن ولأسرهم؛

١٩- *يشدد على* أن التشاور مع كبار السن ضروري لصياغة واعتماد التشريعات والسياسات المتصلة باحتياجاتهم وشواغلهم المحددة؛

٢٠- *يشجع* الدول على مضاعفة جهودها الرامية إلى إذكاء الوعي بخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢، بطرق منها تشجيع ودعم المبادرات التي ترمي إلى تقديم صورة عامة إيجابية عن كبار السن ومساهماتهم المتعددة في حياة أسرهم ومجتمعاتهم المحلية

ومجتمعاتهم عموماً، والعمل مع الهيئات والآليات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، حسب الاقتضاء؛

٢١- *يشجع أيضاً* الدول على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وإدراج شواغل كبار السن في صلب خططها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، كما يشجع الدول على منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

٢٢- *يسلّم* بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تعزّز فرص التفاعل على أساس طوعي وبنّاء ومنتظم بين الأجيال في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع عموماً؛

٢٣- *يشجع* الدول والهيئات غير الحكومية على إنشاء خدمات للشؤون الاجتماعية وللرعاية من أجل دعم الأسرة بأكملها وأفرادها الذين يتولون مهام الرعاية عندما يكون هناك أشخاص من كبار السن في المنزل، وتنفيذ هذه التدابير، ولا سيما لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض، لكي يتسنى لها رعاية أفرادها من كبار السن في المنزل؛

٢٤- *يقرّ* بإمكانات كبار السن باعتبارهم قادة في الأسرة والمجتمع المحلي في مجالات التربية والتواصل وحل النزاعات؛

٢٥- *يشدد* على ضرورة أن تعتمد الدول تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره، بما في ذلك على مستوى الأسر، بشأن كبار السن، بغية تعزيز احترام حقوقهم وكرامتهم؛

٢٦- *يحث* الدول على أن توفر، وفقاً لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حماية ودعماً ومساعدة فعالة للأسرة، بوصفها الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ ما يناسب من تدابير فعالة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها؛

٢٧- *يقر* بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات كبار السن وأسرهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعاهد البحوث والأوساط الأكاديمية، في مجالات الدعوة والترويج والبحث وصنع السياسات، وإذا لزم الأمر، في تقييم وضع السياسات الأسرية وبناء القدرات؛

٢٨- *يقر أيضاً* بأن وحدة الأسرة تؤدي دوراً أساسياً في التنمية الاجتماعية، ولذلك ينبغي تعزيزها وإيلاء الاهتمام لحقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم، ويدعو الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وجميع الجهات المعنية الأخرى إلى مراعاة دور الأسرة بوصفها أحد المساهمين في التنمية المستدامة والحاجة إلى تعزيز وضع السياسات الأسرية في إطار الجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٩- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، كل في إطار ولايته واختصاصه، إلى إيلاء الاهتمام الواجب في عملهم لوفاء الدول بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بغية توفير الحماية والدعم للأسرة باعتبارها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع؛

٣٠- *يقرر* أن يعقد، بدعم من المفوض السامي، قبل الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد بشأن أثر وفاء الدول بالتزاماتها، بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية الأسرة، على دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن، وأن يناقش التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني؛

٣١- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في دورته التاسعة والثلاثين تقريراً عن الحلقة الدراسية، في شكل موجز؛

٣٢- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٥

٢٢ *حزيران/يونيه ٢٠١٧*

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، إكوادور، إندونيسيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، توغو، تونس، جنوب أفريقيا، رواندا، السلفادور، الصين، العراق، غانا، كينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، منغوليا، نيجيريا، الهند.

المعارضون:

ألبانيا، ألمانيا، البرتغال، بلجيكا، سلوفينيا، سويسرا، كرواتيا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

البرازيل، بنما، جمهورية كوريا، جورجيا، هنغاريا.]